في حصول الجزء الاخير مع حصول الكل في الزمان دائما وان كان متقدما على حصول
الكل بالذات ولا شيء من الادراكات الثلاثة الباقية منها ولا الاثنين ولا بمجموع
الثلاثة كذلك اذ ليس حصول شيء من الامور المذكورة مع حصول الحكم في الزمان
دائما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست صور فيه
ليس بشيء منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور المحكوم عليه
والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها من تصور النسبة المركب م
والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة
والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما
عدا صور الست بقرينة انحصار المذهب في مذهب الاوايل والاواخر وليس
المراد به مذهب الاوايل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب الاواخر فيما ذكرنا
من هذه العناية وبهذا التكلف انطبق التقسيم المذكور على الامام بمذهب وقد صرح
قدس سره في حاشيته لشرح المطالع ببعض ما ذكرنا تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك
على مذهب الامام قوله وبيان ذلك اي بيان عدم انطباق التقسيم على مذهب
الامام ان حاصل ما ذكره المص في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقي لا عينه
اذ معناه المطابقي لا يجامع شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد تصورم
والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا

لازم

لازم معناه المطابقي لا عينه ويخرج من القسم الاول سبع صور كل منها
داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل في القسم الثاني ان كلا منها خا رج
عن التصديق على مذهبه وايضا يستلزم هذا التقسيم ارتفاع عدد التصديق
في مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا ينافي مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه
الا تصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهبه
كما يظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكماء فقوله قدس سره
فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين
لا على بيان الثاني فقط كما يتوهم من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الا نطباق
حاصل ما ذكره في بيانه واوفق بدعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن
لما كان ما ذكره في بيان الدعوى متضمنا الفساد كالتقسيم في نفسه مع قطع
النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم
عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت صدر البيان بقوله
يرد عليه قصوره بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا باخره
وظاهره بباطنه فلذا ضم في التفريع الى دعوى عدم الانطباق قوله بل
لا يكون صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة
الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورهما بالمقارنة للحكم دون تصورها
اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التأكيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)